

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٩

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين ٤٦٠
(١/١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-





الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

٤٦٠٧٦
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/٢) بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

